

والا فلا يصحها فان كان ولد الابن انجب وان فقدت فاما
 مع بنت شمس كما ذكرنا في الثلثين ولا يصحها مع كذا منها كما
 من الاجماع وكذا كل طيبتين منهم ايمن ولدا ابن فولد ابن ابن
 مع ولدا ابن فولد ابن ابن فولد فيما تقدم وهكذا **فصل**
 في تعيين وارث الاب والجد وارث الام في حالة الاب برت بن
 مع وجود فرع ذكروا في فرضه الثلثين كما امر ومعلوم انه
 كغيره من ولد فرض برت في الفول وعدمه اذ الفضل
 اكثر منه كان يكون سهم بنتان وام او بنتان وام وزوج يورث
 بنصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث القدر
 اخذ باقي ماله والاخذ الجميع يورث سهم ابيه الفرض والقطر
 سهم ابي وارث فله الثلث فرضا والباقي بعد فرضه ما
 باخذ بنصيب ولا يورث كالمتر في الفروض ولما
 مع ابي وارث وجه ثلث باق بعد الفرض والزوج لا يورث
 الجسد الا في الامتنع ما اخذ الام والستة في جميع الفروض الثلث
 صاغة على الام في الواقعة قوله في الجوزية اياه فلامه
 الثلث ولا فيما اخذه الام في الامتنع في الثلث يورث
 والا في ستة والثمانين من الفرض والقبيلان بالقران
 شهرهما في جميع النكاح الفرض والستة من الفرض
 وفيه سهم عنه فيهما ما ذكره في النكاحين سهمها من اولاد
 كاب في كلامه الا انه لا يورث الام والستة من الفرض
 لانه ليس او جها في الفرض بطلان الاب لا يسقط ولد غيره
 اي ولد ابن او اب في نفسه كما سبق في اخذ الاب فانه
 يسقط كغيره ولا يسقطه الا بالانكاح بخلاف ما في الاب
 وان تشار بافان كانهما يسقطا في نفسه **فصل**
 في ايراث الوارثين من الاب والجد والجد والجد والجد
 او احداهما في جميع النكاح والاب والجد والجد والجد
 والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد

ابوين

الابوين في حكمه مالا يقال فيهما ان امره ملك لنبوه ولد واخذت
 الابنة لغير المشركه في حق الام المشركه وقد تكبر وتسمى الحارثية
 والحريية والبيته والمبركة وهي زوج وام وولد او واخ لابوين
فصل في ايراث الابوين ولو مع من يتولد منهن من الحق والاخت
 والجد والجد في فرضهما لانهما من جهة واحدة الام فلهما الثلث
 ستة فاذا لم يكن مع الام من يتولد منهن فلهما الثلثين والجد
 وفي فرضه سهمهم في السنة فنقص من ثمانية عشر والحق
 فيها كاله حيا ولو كان الاخ لا يسقط لقدم ولان ثمن
 الام المقصبة للمشاركه واسقط من معه من اخوانه المسويات
 له وسيم اخ المشورة ولو كان بدل الاخ اخذ لابوين ولو فرض
 لها النصف او الثلث والثلثان وعلته للمصلحة ولو كان بدل
 خنجر تحت المشركين مما ينفق قطعا من ستة للزوج
 والثلثان للام والاربع لولد في الام والثلثان للثمن وتوقف ايراثه
 فان ثبت فلولد عليا لزوج ثلاثة وبقي لغيره وانما في الخطا
و في ايراث القصبين ابي ولد الابوين وولد الاب في ايراث الوارث
 وولد الابوين فان كان ولد الابوين ذكرا او كاهنه ابي حجب
 وولد الاب او انثى وان فقدت فله ما زاد على فرضه فان كان
 انثى فلهما مع شقيقة شمس ولا يصحها مع اكثر الابان الا في
 لا يصبها الا اخوها اي فلا يصبها من ابين ابيها بخلاف بنت
 الابن يصبها في فرضها من هو اول من يصبها فلو تركت
 فخص اخوين لابوين واخوانه وابن اخ رب فلهما الثلثان
 والباقي لابن الوفا ولا يصب الاخت من غير ابيها ولا ابوين او اب
 مع بنت ابوين او اكثر عذبة كالاخ **فصل** في ايراث الابوين
 اجتمعت مع بنت ابوين ابن ابوين زوجي ابوين ابوين
 سباع من ستة بنت ابوين بنت ابوين فكل من لا يصبها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابنة النبي ولا ابنة النبي
 السمس وما في الفلأخت وتقبل ابي بولد الاب اعرض نصيبه على

الابوين
 النكاح

عزمه را ثمان لله
 حب كذا شيئا فان كان
 فان بان امره است
 وان بان امره است
 ثلثه وان كان واحد وولد
 ال ١٢ ثمان ما سلكها به